رايك فلو كان الدين بالراى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من كل رايى
واطال الشيخ فى ذلك فى الباب الثامن وثلاثمائة ثم قال فاذا كان العتب وقع على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اراه نفسه فكيف يرى من ليس بمعصوم والخطا
اقرب اليه من الاصابة واطال فى ذلك ثم قال وقد دل هذا على ان المراد بالاجتهاد
الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاجتهاد فى طلب الدليل على
نفس الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة من قبل نفس المجتهد
فان ذلك شرع لم ياذن به الله **فان قيل** لم سمى الاجتهاد **فالجواب**
انه ماخوذ من الجهد وهو بذل الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن
هنا عمم بعضهم الحكم فى حصول الاجر للمجتهد اذا اخطا ولو فى الاصول لكن
الجمهور خصوا الاجر بمن اخطا فى الفروع دون الاصول مع ان تخصيص الخطا بالفروع
هو من الاجتهاد ايضا وقد قرر الشارع كل علم بواسطة الاجتهاد وجعله حكما
شرعيا فى حق المجتهد تحرم عليه مخالفته **فان قلت** فهل تقرير الشارع
حكم المجتهد باق بعده الى يوم القيامة **فالجواب** نعم لا يجوز لاحد نقضه
وقد ارسل الامام الليث بن سعد سوالا للامام مالك يطلب جوابه فكتب اليه
الامام مالك اما بعد فانك يا اخى امام هدى وحكم الله فى هذه المسئلة ما ادى
اليه اجتهادك انتهى **فان قلت** فاذا كان كل مجتهد مصيبا عندكم فما
الجواب عن حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران **فالجواب**
ان الخطا فى هذا الحديث عدم مصادفة المجتهد الدليل الوارد فى تلك المسئلة
من الكتاب او السنة فهذا له اجر واحد وهو اجر التتبع ولو انه كان وجد الدليل
لكان له اجران اجر التتبع واجر مصادفته الدليل هكذا اجاب ابن حزم
الظاهرى وغيره وقد قال الشيخ محيى الدين فى الكلام على صلاة الكسوف
من الفتوحات اعلم ان الخطا الواقع للمجتهد بمنزلة الكسوف الواقع للشمس
ليلا والقمر نهارا فكما لا اعتبار بذلك كذلك لا وزر على المجتهد اذا اخطا
فى الحكم كما هو المتبادر الى الاذهان انما هو ما قاله ابن حزم فلا يصح خطا
المجتهد فى الحكم لانه لو صح خطاه فى الحكم لخرج عن الشرع فلا اجر له فى علمهم

فان

فان قلت فهل الاجتهاد خاص بهذه الامة المحمدية ام هو فيها وفى
غيرها وهل هو باق الى يوم القيامة **فالجواب** هو خاص بهذه الامة كما
صرح به الشيخ فى الفتوحات وهو باق الى يوم القيامة حتى يخرج المهدى فهو
اخر مجتهد قال الشيخ محيى الدين فى كتاب الجنائز من الفتوحات واذا بلغ
المريد مرتبة الاجتهاد المطلق حرم عليه الرجوع الى قول شيخه الا ان يكون دليل
شيخه اوضح من دليله **فان قلت** فهل الاولى ان يسمى ما شرعه المجتهد
سنة او يقال بدعة حسنة **فالجواب** الاولى ان يقال سنة واما قول الامام
عمر بن الخطاب فى التراويح نعمت البدعة هى فلا يقدح فى ذلك فان قوله
نعمت البدعة هى مدح لها فرجعت الى انها حسنة **فان قلت** ما قررتموه
من ان الاجتهاد خاص بهذه الامة يشكل عليه قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فانه كالصريح
ان الاجتهاد كان فى الامم قبلنا لانه من جملة ما نفس الله به عن عباده
وذلك يقتضى العموم **فالجواب** ليس اجتهاد الامم كاجتهادنا لعدم
التقرير لهم على ذلك نحو لان نبينا فانه اقرنا على ذلك فصار اجتهادنا
من شرعه بتقريره فلم يشبه اجتهادنا اجتهادهم لان اجتهادهم من باب
القوانين العقلية بخلاف اجتهادنا وقال بعضهم لا فرق بين اجتهادنا
واجتهاد الامم قبلنا لانهم ما ابتدعوا تلك الرهبانية الا باجتهاد منهم وطلب
مصلحة عامة او خاصة تقتضيها شريعتهم ويويد ذلك كون الحق اثنى
على من رعاها حق رعايتها وما اثنى على القصد والنية مع انهم انما شرعوها
لانفسهم لا للناس قال وعلى هذا ففى الاية تقديم وتاخير تقديره فما
رعوها حق رعايتها الا ابتغاء رضوان الله فاذموا الا من حيث قلة مراعاتهم
لا غير انتهى وذكر نحو ذلك الشيخ محيى الدين فى الباب الثامن والتسعين ومائة
فليتامل ويحرر **فان قلت** فما حكم من قلد مجتهدا من علماء الامة هل
يكون بذلك معدودا من ورثة الانبياء ام هو وارث لذلك المجتهد فقط
فالجواب هو وارث لذلك العالم فقط وهو مع ذلك معدود من اتباع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)